

جمعية الدول الأطراف
في نظام روما الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية

الدورة العاشرة

نيويورك، ١٢-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

الوثائق الرسمية

المجلد الأول

ملاحظة

تتألف رموز وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حروف وأرقام، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ووفقاً للقرار ICC-ASP/7/Res.6، يتوافر المجلد الأول من الوثائق الرسمية بجميع لغات الجمعية بينما يتوافر المجلد الثاني بالأسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية.

Secretariat, Assembly of States Parties
International Criminal Court
P.O. Box 19519
2500CM The Hague
The Netherlands

asp@asp.icc-cpi.int
www.icc-cpi.int

الهاتف: ٧٠ ٥١٥ ٩٨٠٦ (٣١)

الفاكس: ٧٠ ٥١٥ ٨٣٧٦ (٣١)

ICC-ASP/10/20

منشورات المحكمة الجنائية الدولية

ISBN No. 92-9227-247-0

كافة الحقوق محفوظة © للمحكمة الجنائية الدولية ٢٠١١

All rights reserved

Printed by Ipskamp, The Hague

المحتويات

الفقرات الصفحة

الجزء الأول
الوقائع

٥	٦٦-١	ألف- مقدمة
٥	١٦-١	باء- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الجمعية في دورتها التاسعة
٨	٦٦-١٧	١- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها
٨	١٩-١٧	٢- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة العاشرة
٨	٢٠	٣- المناقشة العامة
٨	٢١	٤- التقرير المتعلق بأنشطة المكتب
٩	٣٠-٢٢	٥- التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة
١٠	٣١	٦- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا
١٠	٣٢	٧- انتخاب رئيس الجمعية للدورات من العاشرة إلى الثانية عشرة
١٠	٣٣	٨- انتخاب نائبين للرئيس و ١٨ عضوا في المكتب
١٠	٣٤	٩- انتخاب ستة فضاة
١١	٤٤-٣٥	١٠- انتخاب المدعي العام
١٢	٤٧-٤٥	١١- انتخاب ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية
١٣	٥٠-٤٨	١٢- النظر في اعتماد ميزانية السنة المالية العاشرة وتقارير مراجعة الحسابات
١٤	٥٤-٥١	١٣- النظر في تقارير مراجعة الحسابات
١٥	٥٥	١٤- التعديلات على نظام روما الأساسي
١٥	٥٧-٥٦	١٥- متابعة المؤتمر الاستعراضي
١٥	٥٩-٥٨	١٦- مباني المحكمة
١٦	٦١-٦٠	١٧- القرارات المتعلقة بمواعيد الدورات المقبلة لجمعية الدول الأطراف
١٦	٦٢	١٨- القرارات المتعلقة بمواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة للجنة الميزانية والمالية
١٧	٦٣	١٩- مسائل أخرى
١٧	٦٦-٦٤	(أ) الصندوق الاستئماني لاشتراك أقل البلدان نموا وبلدان نامية أخرى في أعمال الجمعية
١٧	٦٥-٦٤	(ب) استعراض نظام المعاشات التقاعدية القابل للتطبيق على قاضيين
١٧	٦٦	

الجزء الثاني

١٨	٤٥-١	المراجعة الخارجية للحسابات والميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٢ والوثائق ذات الصلة
١٨	٤-١	ألف- مقدمة
١٨	٧-٥	باء- البيانات العامة
١٩	٨	جيم- المراجعة الخارجية للحسابات
١٩	١٠-٩	دال- تعيين المراجع الخارجي للحسابات

١٩ ١٢-١١.....	هـ- الميزانية التكميلية
٢٠ ١٥-١٣.....	واو- الحالة في ليبيا
٢٠ ٢١-١٦.....	زاي- المساعدة القانونية
٢١ ٢٩-٢٢.....	حاء- التكاليف المتصلة بالموظفين
٢١ ٢٣-٢٢.....	١- عدد الموظفين
٢١ ٢٩-٢٤.....	٢- أوضاع الخدمة
٢٢ ٣٢-٣٠.....	طاء- صندوق الطوارئ
٢٣ ٣٤-٣٣.....	ياء- البرامج الرئيسية
٢٣ ٤٢-٣٥.....	كاف- مبلغ المخصصات
٢٤ ٤٣.....	لام- التكاليف الناشئة عن الإحالات من مجلس الأمن
٢٤ ٤٥-٤٤.....	ميم- عملية الميزنة في المحكمة
٢٥	مرفق توصيات لجنة الميزانية والمالية بشأن الميزانية التكميلية

الجزء الثالث

٢٦	القرارات التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف
٢٦	١. ICC-ASP/9/Res.1 تعديل القاعدة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
٢٧	٢. ICC-ASP/9/Res.2 التعاون
٢٩	٣. ICC-ASP/9/Res.3 جبر الأضرار
٣١	٤. ICC-ASP/9/Res.4 الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٢، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٢، وصندوق الطوارئ
٣٥	٥. ICC-ASP/9/Res.5 تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف
٥٤	٦. ICC-ASP/9/Res.6 المباني الدائمة
٦٠	المرفقات
٦٠	الأول- تقرير لجنة وثائق التفويض
٦٢	الثاني- تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات
٦٢	ألف- الميزانية التكميلية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٢
٧٨	باء- الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ للمحكمة الجنائية الدولية
٨٣	الثالث- البيان الذي أدلى به رئيس لجنة الميزانية والمالية، السيد سنتياغو وينز، أمام الجمعية
٨٩	الرابع- البيانات التي أدلت بها رئيسة الجمعية
٨٩	ألف- البيان السابق لانتخاب المدعي العام
٨٩	باء- البيان بشأن المدعي العام الأول
٩٠	جيم- البيان الختامي
٩٢	الخامس- قائمة الوثائق

الجزء الأول الوقائع

ألف - مقدمة

- ١- وفقا للقرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فيما يلي "الجمعية") في جلستها الخامسة من دورتها التاسعة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وبناء على مقرر الجمعية العامة ٥٠١/٦٥، حدد المكتب الفترة من ١٢ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر موعدا لانعقاد الدورة العاشرة.
- ٢- ووفقا للنظام الداخلي للجمعية^(١)، دعا رئيس الجمعية كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى المشاركة في الدورة. كما دعيت إلى المشاركة في الدورة بصفة مراقب الدول الأخرى التي وقعت على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية.
- ٣- ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية (فيما يلي "النظام الداخلي")، وجهت كذلك دعوات للمشاركة في الدورة بصفة مراقب إلى ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عملا بقراراتها ذات الصلة^(٢)، فضلا عن ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وسائر الهيئات الدولية التي دعيت لحضور مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (روما، حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٨) أو المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تدعى من قبل الجمعية.
- ٤- كذلك، وعملا بالمادة ٩٣ من النظام الداخلي، حضرت أعمال الجمعية وشاركت فيها المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى مؤتمر روما والمسجلة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والتي تتصل أنشطتها بأنشطة المحكمة أو التي دعتها جمعية الدول الأطراف.
- ٥- وفضلا عن ذلك، ووفقا للمادة ٩٤ من النظام الداخلي، دعيت الدول التالية إلى حضور أعمال الجمعية وهي: بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بوتان، تركمانستان، توفالو، تونغغا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، سوازيلند، الصومال، غينيا الاستوائية، كيريباس، لبنان، موريتانيا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، نيوي.

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3 و Corr.1)، الجزء الثاني - جيم.

^(٢) قرارات الجمعية العامة ٢٥٣(د-٣)، و ٤٧٧(د-٥)، و ٢٠١١(د-٢)، و ٣٢٠٨(د-٢٩)، و ٣٢٣٧(د-٢٩)، و ٣٣٦٩(د-٣٠)، و ٣٣١٠(د-٣١)، و ١٨٠٣٣(د-٣١)، و ٢٠٣٥(د-٣١)، و ٤٠٣٦(د-٤٠)، و ١٠٠٤٢(د-٤٠)، و ٦٠٤٣(د-٤٠)، و ٦٠٤٤(د-٤٠)، و ٦٠٤٥(د-٤٠)، و ٨٠٤٦(د-٤٠)، و ٤٠٤٧(د-٤٠)، و ٢٠٤٨(د-٤٠)، و ٣٠٤٨(د-٤٠)، و ٤٠٤٨(د-٤٠)، و ٢٣٧٠٤٨(د-٤٠)، و ٢٦٥٠٤٨(د-٤٠)، و ١٠٠٤٩(د-٤٠)، و ٢٠٤٩(د-٤٠)، و ٢٠٥٠(د-٤٠)، و ١٠٥١(د-٤٠)، و ٦٠٥١(د-٤٠)، و ٢٠٤٠٥١(د-٤٠)، و ٦٠٥٢(د-٤٠)، و ٥٠٥٣(د-٤٠)، و ٦٠٥٣(د-٤٠)، و ٢١٦٠٥٣(د-٤٠)، و ٥٠٥٤(د-٤٠)، و ١٠٠٥٤(د-٤٠)، و ١٩٥٠٥٤(د-٤٠)، و ١٦٠٠٥٥(د-٤٠)، و ١٦١٠٥٥(د-٤٠)، و ٩٠٠٥٦(د-٤٠)، و ٩٢٠٥٦(د-٤٠)، و ٢٩٠٥٧(د-٤٠)، و ٣٠٠٥٧(د-٤٠)، و ٣١٠٥٧(د-٤٠)، و ٣٢٠٥٧(د-٤٠)، و ٨٣٠٥٨(د-٤٠)، و ٨٤٠٥٨(د-٤٠)، و ٨٥٠٥٨(د-٤٠)، و ٨٦٠٥٨(د-٤٠)، و ٤٨٠٥٩(د-٤٠)، و ٤٩٠٥٩(د-٤٠)، و ٥٠٠٥٩(د-٤٠)، و ٥١٠٥٩(د-٤٠)، و ٥٢٠٥٩(د-٤٠)، و ٥٣٠٥٩(د-٤٠)، و ٤٣٠٦١(د-٤٠)، و ٢٥٩٠٦١(د-٤٠)، و ١٣١٠٦٣(د-٤٠)، و ١٣٢٠٦٣(د-٤٠)، و ٣٠٦٤٤(د-٤٠)، و ١٢٢٠٦٤(د-٤٠)، و ١٢٣٠٦٤(د-٤٠)، و ١٢٤٠٦٤(د-٤٠) ومقرر الجمعية ٤٧٥/٥٦.

- ٦- وترد قائمة الوفود المشاركة في الدورة في الوثيقة ICC-ASP/10/INF.1.
- ٧- وافتتح الدورة رئيس جمعية الدول الأطراف السيد كريستيان ويناويسير (ليختنشتاين) الذي انتخب للفترة ٢٠٠٨ - ٢٠١١.
- ٨- وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، قرر المكتب أن يوصي بانتخاب السفيرة تينا إنتلمان (إستونيا) رئيسة للجمعية في بداية دورتها العاشرة. وانتخبت الجمعية بالتركية السفيرة تينا إنتلمان رئيسة للدورات من العاشرة إلى الثانية عشرة.
- ٩- وانتخبت الجمعية المكتب في جلستها العامة الأولى، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، لفترة ثلاث سنوات، على النحو التالي:

الرئيسة:

السيدة تينا إنتلمان (إستونيا)

نائبا الرئيس:

السيد كين كاندا (غانا)

السيد ماركوس بورلين (سويسرا)

المقررة:

السيدة الكسندرا كيسادا (شيلي)

أعضاء المكتب الآخرون:

- الأرجنتين، أوغندا، بلجيكا، البرازيل، البرتغال، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، ساموا، سلوفاكيا، شيلي، غابون، فلندا، كندا، نيجيريا، هنغاريا، اليابان.
- ١٠- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، عينت الدول التالية، وفقا للمادة ٢٥ من النظام الداخلي، في عضوية لجنة وثائق التفويض:
- بلجيكا، بنما، بيرو، جزر كوك، الجمهورية التشيكية، غابون، فلندا، كينيا، هنغاريا،
- ١١- واضطلع مدير أمانة الجمعية، السيد رينان فيلاسييس، بمهام أمين الجمعية. وقدمت الأمانة خدماتها إلى الجمعية.
- ١٢- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، التزمت الجمعية بدقة صمت للصلاة والتأمل وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي للجمعية.
- ١٣- وفي نفس الجلسة، أقرت الجمعية جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/10/1):

١ - افتتاح الدورة من قبل الرئيس.

٢ - دقيقة صمت للصلاة والتأمل.

٣ - إقرار جدول الأعمال.

٤ - الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها.

- ٥ - وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة العاشرة:
- (أ) تعيين لجنة ووثائق التفويض؛
- (ب) تقرير لجنة ووثائق التفويض.
- ٦ - تنظيم العمل.
- ٧ - المناقشة العامة.
- ٨ - تقرير عن أنشطة المكتب.
- ٩ - تقرير عن أنشطة المحكمة.
- ١٠ - تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.
- ١١ - انتخاب رئيس المحكمة للدورات من العاشرة إلى الثانية عشرة.
- ١٢ - انتخاب نائبين للرئيس و١٨ عضواً في المكتب.
- ١٣ - انتخاب ستة قضاة.
- ١٤ - انتخاب المدعي العام.
- ١٥ - انتخاب ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية.
- ١٦ - النظر في ميزانية السنة المالية العاشرة واعتمادها.
- ١٧ - النظر في تقارير مراجعة الحسابات.
- ١٨ - تعيين المراجع الخارجي للحسابات.
- ١٩ - آلية الرقابة المستقلة.
- ٢٠ - مبادئ المحكمة.
- ٢١ - التعديلات على نظام روما الأساسي.
- ٢٢ - متابعة المؤتمر الاستعراضي.
- ٢٣ - القرار المتعلق بموعد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف.
- ٢٤ - القرارات المتعلقة بمواعيد ومكان انعقاد الدورات المقبلة للجنة الميزانية والمالية.
- ٢٥ - مسائل أخرى.
- ١٤ - وتضمنت مذكرة مقدمة من الأمانة القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/10/1/Add.1).
- ١٥ - ووافقت الجمعية، في جلستها الأولى، على برنامج عمل وقررت أن تجتمع في شكل جلسات عامة وأفرقة عاملة. وأنشأت الجمعية فريقاً عاملاً معنياً بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٢.
- ١٦ - وعين السيد كلاوس كورونين (فنلندا) منسقاً للفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٢.

باء- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الجمعية في دورتها العاشرة

١- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

١٧- في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أبلغت الجمعية بأن الحملة الأولى من الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي تنطبق على خمس دول أطراف.

١٨- وجدد رئيس الجمعية مناشدته الدول الأطراف المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها أن تسوي حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن. وناشد الرئيس أيضا كافة الدول الأطراف أن تسدد اشتراكاتها لعام ٢٠١٢ في الوقت المناسب.

١٩- وعملا بالفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، قدمت أربع دول متأخرة عن تسديد اشتراكاتها طلبا إلى الجمعية من أجل إعفائها من فقدان حقها في التصويت وهي: تشاد، وجزر القمر، وغابون، وليبيريا حيث قبلت الجمعية طلباتها في جلستها العامة الثانية.

٢- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة العاشرة

٢٠- في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اعتمدت الجمعية تقرير لجنة وثائق التفويض (انظر المرفق الأول بهذا التقرير).

٣- المناقشة العامة

٢١- في الجلسة العامة الأولى، ألقى كل من وكالة الأمين العام للأمم المتحدة، السيدة أشا روز ميجيرو، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة نافي بيلاي، وصاحب الفخامة السيد أيان خاما، رئيس بوتسوانا، كلمة على الجمعية. وفي الجلسة العامة الخامسة، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ألقى صاحب السعادة السيد غيوم سورو، رئيس وزراء كوت ديفوار، كلمة على الجمعية. وفي الجلسات الثالثة والرابعة والخامسة، المعقودة في ١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ألقى صابالسعادة أدلي ببيانات ممثلو الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا ونيوزيلندا (نيابة عن كندا وأستراليا ونيوزيلندا)، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوغندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتنزانيا (جمهورية - المتحدة)، وترينيداد وتوباغو، وتيمور- ليشتي، وتونس، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وساموا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولختنشتاين، وليسوتو، ولكسمبرغ، وماليزيا، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وأدلى أيضا ببيانات ممثلو جامعة الدول العربية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة ديدهبان أفغانستان، ومنظمة العفو الدولية، والتآلف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والرابطة الجورجية للمحاميين الشباب، ومركز البحوث المتعلقة بحقوق الإنسان وتعزيزها في هندوراس، ومنظمة رصد حقوق

الإنسان، ومبادرة المجتمع المفتوح، والبرلمانيون من أجل عمل عالمي، ومنظمة REDRESS، والمجتمع المدني التونسي.

٤- التقرير المتعلق بأنشطة المكتب

٢٢- أحاطت الجمعية علما، في جلستها الأولى المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بالتقرير الشفوي الذي قدمه الرئيس، السيد كريستيان ويناويسير (ليختنشتاين)، عن أنشطة المكتب. ولاحظ الرئيس في تقريره أنه منذ الدورة التاسعة، عقد المكتب ٢٠ اجتماعا من أجل مساعدة الجمعية في الاضطلاع بأنشطتها وفقا لنظام روما الأساسي.

٢٣- وأحرز الفريق العامل في لاهاي تقدما كبيرا في المسائل التي تدخل في نطاق ولايته، بما في ذلك في المسائل المتعلقة بالتعاون. وأوصى، في جملة أمور، بأن تدرج الجمعية في جدول أعمالها الخاص بدورتها الحادية عشرة بندا خاصا بشأن التعاون.

٢٤- ونظر الفريق الدراسي المعني بالحكومة في القضايا ذات الأولوية التي قام بتحديدتها وقدم توصيات إلى الجمعية، بما في ذلك توصيات بشأن تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ونظر الفريق الدراسي أيضا في المسائل المتعلقة بالتعويضات وقدم إلى الجمعية توصيات في هذا الشأن.

٢٥- وأجرى الفريق العامل في نيويورك مشاورات بشأن المسائل المطلوبة. وتمكن المكتب نتيجة لذلك من تقديم تقارير وتوصيات إلى الجمعية بشأن المسائل التي تدخل في نطاق ولايته.

٢٦- وفي سياق مسؤولية الجمعية بالنظر في أي مسألة متعلقة بالتعاون بموجب الفقرة ٢ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، وعملا بالمادة ٨٧ من النظام والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الدائرة التمهيدية الأولى في هذا الشأن، نظر المكتب، برئاسة السيد استيفان باريجا (ليختنشتاين)، في الإجراءات التي يمكن اتخاذها لمعالجة حالات عدم التعاون. وقدم المكتب توصيات بشأن الإجراءات المتاحة لمعالجة هذه الحالات.

٢٧- وواصلت أمانة جمعية الدول الأطراف تقديم المساعدة للجمعية وهيئاتها الفرعية في أعمالها وفقا للقرار ICC-ASP/2/Res.3. وقامت الأمانة أيضا، حسب الاقتضاء، بالتنسيق بين الأجهزة المختلفة للمحكمة في المسائل المدرجة بجدول أعمال الجمعية وغير ذلك من المسائل المتصلة بأعمال الجمعية.

٢٨- وواصلت أمانة جمعية الدول الأطراف تقديم الخدمات الموضوعية المستقلة والمساعدة الإدارية والتقنية للفريق العامل في لاهاي، والفريق الدراسي المعني بالحكومة، ولجنة الميزانية والمالية، ولجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة. وساعدت الأمانة في تنسيق أعمال المكتب والفريق العامل في نيويورك وقدمت التسهيلات اللازمة لسفر رئيسة الجمعية ونشر المعلومات والاتصالات.

٢٩- وبناء على الولاية المنصوص عليها في قرار المؤتمر الاستعراضي RC/1 بشأن "التكامل"، اتخذت الأمانة أيضا إجراءات لتيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين^(٧). وتضمن ذلك تعيين جهات التنسيق المعنية بالتكامل، وإجراء اتصالات مع الجهات

^(٧) البيان الصحفي الخاص بالتكامل والصادر في ٢ آب/أغسطس ٢٠١١ (ICC-ASP-20110802-PR707).

الفاعلة الرئيسية في مجال التعاون، وإنشاء شبكة إلكترونية للتكامل. وواصلت الأمانة أيضا الوفاء بولايتها المتعلقة بخطة العمل.

٣٠- وعلاوة على ذلك، تبادل الرئيس بعض الأفكار الشخصية، ويرد النص الكامل لهذه الأفكار في كلمته بالموقع التالي: <http://tinyurl.com/ASP10-CW-CL>.

٥- التقرير المتعلق بأنشطة المحكمة

٣١- استمعت الجمعية في جلستها الأولى، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، إلى بيانات أدلى بها القاضي سانغ-هيون سونغ، رئيس المحكمة، والسيد لويس مورينو-أوكامبو، المدعي العام للمحكمة. وفي الجلسة نفسها، أحاطت الجمعية علما بالتقرير المتعلق بأنشطة المحكمة^(٤).

٦- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

٣٢- في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، استمعت الجمعية إلى البيان الذي أدلت به السيدة إليزابيث ريهن رئيسة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا. ونظرت الجمعية في التقرير المقدم عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٥)، وأحاطت علما بهذا التقرير.

٧- انتخاب رئيس جمعية الدول الأطراف للدورات من العاشرة إلى الثانية عشرة

٣٣- وفقا للمادة ٢٩ من النظام الداخلي وقواعد الإثبات لجمعية الدول الأطراف، انتخبت الجمعية، في جلستها العامة الأولى، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، السيدة تينا إنتلمان (إستونيا) بالتركية رئيسة للجمعية للدورات من العاشرة إلى الثانية عشرة.

٨- انتخاب نائبين للرئيس و١٨ عضوا في المكتب

٣٤- عملا بالمادة ٢٩ من النظام الداخلي للجمعية، انتخبت الجمعية نائبين للرئيس و١٨ عضوا في المكتب لفترة السنوات الثلاث ٢٠١١-٢٠١٣، التي تشمل الدورات من العاشرة إلى الثانية عشرة للجمعية، على النحو التالي:

نائب الرئيس:

السيد كين كاندا (غانا)

السيد ماركوس بورلين (سويسرا)

المقررة:

السيدة الكسندرا كيسادا (شيلي)

أعضاء المكتب الآخرون:

^(٤) ICC-ASP/10/39.

^(٥) ICC-ASP/10/14.

الأرجنتين، أوغندا، بلجيكا، البرازيل، البرتغال، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، ساموا، سلوفاكيا، شيلي، غابون، فنلندا، كندا، نيجيريا، هنغاريا، اليابان.

٩- انتخاب ستة قضاة

٣٥- في الجلسة الثانية، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قررت الجمعية، بناء على توصية من المكتب، لأغراض انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، أن تستمر أي جلسة للجمعية إلى أن يحصل العدد المطلوب من المرشحين لملء جميع المقاعد، في اقتراع واحد أو أكثر، على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. وعليه، ينبغي اعتبار جميع المرشحين الذين انتخبوا قضاة أنهم انتخبوا في الجلسة ذاتها بصرف النظر عما إذا استمر الاقتراع ليوم أو أكثر.

٣٦- وفي الجلسة ذاتها، أوصت الجمعية بألا يكون المرشحون حاضرين في قاعة الاجتماعات أثناء عملية تصويت الجمعية.

٣٧- وفي الجلسة الثانية، المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، مضت الجمعية في انتخاب ستة قضاة للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي، وكذا القرار ICC-ASP/3/Res.6.

٣٨- وانتخب المرشحون التالية أسماؤهم قضاة في المحكمة الجنائية الدولية:

(أ) أنطوني طوماس أكيناس كارمونا (مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، القائمة ألف، ذكر)

(ب) مريام ديفنسور-سانتياغو (مجموعة دول آسيا، القائمة باء، أنثى)

(ج) تشيلي إيوي-أوسوجي (مجموعة الدول الأفريقية، القائمة ألف، ذكر)

(د) روبرت فرير (مجموعة دول أوروبا الشرقية، القائمة ألف، ذكر)

(هـ) أولغا فينيسيا هيريرا كاريوتشيا (مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، القائمة ألف، أنثى)

(و) هوارد موريسون (مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، القائمة ألف، ذكر)^(١).

٣٩- وأجرت الجمعية ١٥ اقتراعا. في الجولة الأولى، كان عدد البطاقات المودعة ١١٧، منها ١٣ غير صحيحة و ١٠٤ صحيحة؛ وكان عدد الدول الأطراف التي أدلت بأصواتها ١٠٤ دول وكانت غالبية الثلثين المطلوبة هي ٧٠ دولة. وحصل المرشحون التالية أسماؤهم على أكبر عدد من الأصوات وأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة: مريام ديفنسور-سانتياغو (٧٩) وأنطوني طوماس أكيناس كارمونا (٧٢).

٤٠- وفي الجولة الثانية، كان عدد البطاقات المودعة ١١٦، منها تسع بطاقات غير صحيحة و ١٠٧ صحيحة؛ وكان عدد الدول الأطراف التي أدلت بأصواتها ١٠٧ دول وكانت غالبية الثلثين المطلوبة هي

^(١) لا تنطبق هذه الحاشية على النص العربي لتعلقها بالمختصرات الإنكليزية للمجموعات الإقليمية.

٧٢ دولة. وحصل روبرت فيمر (الجمهورية التشيكية) على أكبر عدد من الأصوات (٧٧) وأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٤١- وفي الجولة الثانية عشرة، كان عدد البطاقات المودعة ١٠٩، لم تكن منها أي بطاقة غير صحيحة وكانت ١٠٩ صحيحة؛ وكان عدد الدول الأطراف التي أدلت بأصواتها ١٠٩ دول وكانت غالبية الثلثين المطلوبة هي ٧٣ دولة. وحصلت أولغا فينيسيا هيريرا كاربوسيا (الجمهورية الدومينيكية) على أكبر عدد من الأصوات (٧٧) وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٤٢- وفي الجولة الثالثة عشرة، كان عدد البطاقات المودعة ١٠٧، منها بطاقتان غير صحيحتان و ١٠٥ صحيحة؛ وكان عدد الدول الأطراف التي أدلت بأصواتها ١٠٥ دول وكانت غالبية الثلثين المطلوبة هي ٧٠ دولة. وحصل هوارد موريسون (المملكة المتحدة) على أكبر عدد من الأصوات (٧٢) وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٤٣- وفي الجولة الخامسة عشرة، كان عدد البطاقات المودعة ١١٤، لم تكن منها أي بطاقة غير صحيحة وكانت ١١٤ صحيحة؛ وكان عدد الدول الأطراف الممتنعة عن التصويت ١٢ دولة، وعدد الدول الأطراف التي أدلت بأصواتها ١٠٢، وكانت غالبية الثلثين المطلوبة هي ٦٨ دولة. وحصلت شيلي إيوي-أوسوجي (نيجيريا) على أكبر عدد من الأصوات (١٠٢) وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

بداية فترة ولاية القضاة

٤٤- في الجلسة الثانية، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قررت الجمعية، بتوصية من المكتب، أن تبدأ ولاية قضاة المحكمة الجنائية الدولية الذين انتخبهم الجمعية اعتباراً من ١١ آذار/مارس التالي لتاريخ انتخابهم.

١٠- انتخاب المدعي العام

٤٥- في شباط/فبراير ٢٠١١، قرر المكتب أن يفتح فترة الترشيح لانتخاب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وفقاً للقرار ICC-ASP/1/Res.2 بصيغته المعدلة بموجب القرار ICC-ASP/3/Res.6. وفتحت فترة الترشيح ما بين ١٣ تموز/يوليه و ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ومددت بقرار من رئيس الجمعية إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. واتفق المكتب على أن تكتمل عملية الترشيح بأعمال لجنة البحث لماء منصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، التي أنشأها المكتب في الدورة التاسعة لجمعية الدول الأطراف. ووفقاً لصلاحيات اللجنة، تكلف لجنة البحث بتيسير "ترشيح المدعي العام المقبل وانتخابه، بتوافق الآراء"^(٧). وقدمت لجنة البحث تقريرها إلى المكتب في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وتلقت لجنة البحث أو وقفت بخلاف ذلك على إعراب عن الاهتمام أو توصيات للنظر فيها من ٥١ فرداً. ومن ٥١ اسماً على قائمة المرشحين، أجرت لجنة البحث مقابلات مع ثمانية مرشحين وبهدف تعيين مرشح

^(٧) مكتب جمعية الدول الأطراف: لجنة البحث المعنية بمنصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية- الاختصاصات. الوثيقة (ICC-ASP/9/INF.2)، الفقرة ٥.

بتوافق الآراء عبر عملية مشاورات غير رسمية، قدمت إلى المكتب قائمة قصيرة بالمرشحين الأربعة التالية
أسماءهم:

(أ) السيدة فاتو ب. بنسودة (غامبيا)؛

(ب) السيد أندرو ت. كايلى (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

(ج) السيد محمد شاندي عثمان (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

(د) السيد روبير بوتي (كندا).

٤٦- وأثناء عملية المشاورات غير الرسمية، التي انتهت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، اتضح أن
ثمة رغبة قوية لدى الدول الأطراف في انتخاب المدعي العام المقبل بتوافق الآراء، إن كان ذلك ممكناً، وأن
الأكفأ هو من ينبغي انتخابه. وبالإضافة إلى ذلك، خلصت المشاورات إلى اتفاق عام يقضي بأن يكون
المدعي العام المقبل من أفريقيا. وخلصت المشاورات التي جرت إلى اتفاق غير رسمي للدول الأطراف على
أن تكون السيدة فاتو ب. بنسودة، من غامبيا، مرشحة توافق الآراء لكي تنظر جمعية الدول الأطراف في
ترشيحها. ورشحت السيدة بنسودة من غامبيا بدعم من الدول التالية: الأرجنتين، ألبانيا، وإسبانيا،
واستراليا، وألمانيا، وأندورا، وأوغندا، وإيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبليز،
وبنما، وبنين، وبوركينا فاسو، وبليفيا (دولة - متعددة القوميات)^(٨)، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وتشاد،
وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية،
وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، والرأس الأخضر،
وزامبيا، وسانت لوسيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، ورومانيا، وساموا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا،
والسنغال، والسويد، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين،
وفنلندا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، وليبيريا، وليسوتو،
ولكسمبرغ، ومالي، ومالطة، ومدغشقر، والمكسيك، وملاووي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهولندا،
واليابان، واليونان.

٤٧- وانتخبَت السيدة بنسودة بالتركية، يوم ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، لمنصب المدعي العام
للمحكمة الجنائية الدولية لمدة تسع سنوات ابتداء من ١٦ حزيران/يونيو ٢٠١٢.

١١- انتخاب ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية

٤٨- في مذكرة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، عرضت الأمانة على الجمعية قائمة بأسماء
ستة مرشحين من الدول الأطراف لانتخابهم أعضاء في لجنة الميزانية والمالية^(٩). وسحبت أوغندا في ١٩
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ترشيحها.

^(٨) انضمت بوليفيا أثناء الدورة العاشرة إلى الدول المشاركة في الترشيح.

^(٩) ICC-ASP/10/21.

٤٩- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، انتخبت الجمعية، وفقا للقرار ICC-ASP/1/Res.5^(١٠) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الأشخاص الستة التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الميزانية والمالية:

- (أ) السيد هيونغ أدسيت (كندا)
- (ب) السيد فوزي غرايبة (لأردن)
- (ج) السيد صمويل ب. و. إيتام (سيراليون)
- (د) السيدة مونيكا سانثيز إيزكيردو (أكوادور)
- (هـ) السيدة إيلينا سوبكوكفا (سلوفاكيا)
- (و) السيد ماساتوشي سوغورا (اليابان)

٥٠- ووفقا للفقرة ١١ من القرار ICC-ASP/1/Res.5، استغنت الجمعية عن إجراء اقتراح سري وانتخبت الأعضاء الستة في لجنة الميزانية والمالية بالتركية. وستبدأ فترة خدمة الأعضاء الستة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

١٢- النظر في اعتماد ميزانية السنة المالية العاشرة

- ٥١- نظرت الجمعية، من خلال فريقها العامل، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ على أساس مشروع الاقتراح المقدم من المسجل، وتقرير لجنة الميزانية والمالية، وتقرير المراجع الخارجي للحسابات.
- ٥٢- وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أحاطت الجمعية علما بتقرير الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية (ICC-ASP/10/WGPB/CRP.1) الذي يتضمن، في جملة أمور، توصية الفريق العامل بأن تصادق الجمعية على توصيات لجنة الميزانية والمالية في دورتها السابعة عشرة^(١١) وعلى التوصيات المقدمة في بيان رئيس اللجنة بشأن الميزانية التكميلية. وأدخلت الجمعية تعديلات على الميزانية وأصبح مجموع الاعتمادات ١١١ مليون يورو، ٨,٨ مليون يورو منها للبرامج الرئيسية و٢,٢ مليون يورو لتجديد موارد صندوق الطوارئ.
- ٥٣- وفي الجلسة نفسها، نظرت الجمعية واعتمدت، بتوافق الآراء، الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٢.
- ٥٤- وفي الجلسة التاسعة، اعتمدت الجمعية، بتوافق الآراء، القرار ICC-ASP/10/Res.4 بشأن الميزانية البرنامجية والمتعلق بما يلي:

- (أ) الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٢، بما في ذلك الاعتمادات البالغ مجموعها ١٠٨,٨ مليون يورو للبرامج الرئيسية وجداول الموظفين لكل برنامج رئيسي؛
- (ب) صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٢؛
- (ج) جدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية؛

^(١٠) المعدل بالقرار ICC-ASP/2/Res.4.

^(١١) الوثائق الرسمية... الدورة العاشرة... ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20) المجلد الثاني، الجزء باء-٢.

- (د) تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٢؛
- (هـ) صندوق الطوارئ؛
- (و) مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في إطار الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١١؛
- (ز) الإحالات من مجلس الأمن؛
- (ح) النهج الاستراتيجي لتحسين عملية الميزنة؛
- (ط) استعراض أوضاع الموظفين؛
- (ي) المساعدة القانونية؛
- (ك) المباني المؤقتة للمحكمة.

١٣- النظر في تقارير مراجعة الحسابات

٥٥- في الجلسة الخامسة، أحاطت الجمعية علماً مع التقدير بتقارير المراجع الخارجي للحسابات عن البيانات المالية للمحكمة للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(١٢)، وعن البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا لنفس الفترة المالية^(١٣).

١٤- تعديلات نظام روما الأساسي

٥٦- عملاً بتقرير الفريق العامل عن التعديلات^٤، قررت الجمعية عقد مشاورات غير رسمية في نيويورك في الفترة ما بين الدورتين العاشرة والحادية عشرة، يمكن فيها للوفود مناقشة مشروع المبادئ التوجيهية الإجرائية للفريق العامل بشأن التعديلات^(١٥).

٥٧- وفي جلستها الثامنة، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء، القرار ICC-ASP/10/Res.1 المتضمن تعديل المادة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الذي حول القرار بشأن تعيين القضاة في الأقسام من الجلسة العامة للقضاة إلى هيئة الرئاسة.

١٥- متابعة المؤتمر الاستعراضي

٥٨- في جلستها السابعة، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اعتمدت الجمعية القرار-ICC-ASP/10/Res.2 بشأن "التعاون" الذي تناولت فيه، في جملة أمور، التزام الدول الأطراف والدول الأخرى بالتعاون مع المحكمة ومساعدتها في الوقت المناسب وبصورة فعالة؛ وضرورة التركيز على طلبات التعاون والمساعدة المقدمة من المحكمة؛ وضرورة أن يكون التصديق مشفوعاً بالقوانين الوطنية اللازمة لتنفيذ

^(١٢) الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20)، المجلد الثاني، الجزء جيم ١.

^(١٣) الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20)، المجلد الثاني، الجزء جيم ٢.

^(١٤) الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

^(١٥) ICC-ASP/10/32.

الالتزامات؛ ودعت الدول الأطراف والدول الأخرى إلى النظر في تعزيز تعاونها مع المحكمة عن طريق الدخول في اتفاقات أو ترتيبات للتعاون عند الإمكان؛ وشجعت المحكمة على مواصلة عملها في مجالات الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية أو أي وسائل أخرى المتعلقة مثلا بالإفراج المؤقت، أو الإفراج النهائي، أو إعادة توطين الشهود وتنفيذ الأحكام؛ ورحبت بإنشاء الصندوق الخاص لإعادة التوطين. وطلبت الجمعية أيضا إلى المكتب أن يعين منسقا لشؤون التعاون تابعا لجمعية الدول الأطراف.

٥٩- وفي جلستها السابعة أيضا، اعتمدت الجمعية القرار ICC-ASP/10/Res.3 الذي طلبت فيه إلى المحكمة، في جملة أمور، أن تضع مبادئ مترابطة على نطاق المحكمة فيما يتعلق بجبر الأضرار وفقا للفقرة ١ من المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي؛ وأبرزت القضايا المتعلقة بتمويل الأحكام الصادرة بالجبر، وتحميد وتحديد ممتلكات الأشخاص المدانين لأغراض الجبر.

١٦- مباني المحكمة

٦٠- في جلستها الأولى، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أحاطت الجمعية علما بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس لجنة الرقابة المعنية بالمباني الدائمة، السيد روبرتو بيليلي (إيطاليا)، والتقرير عن أنشطة لجنة الرقابة^(١٦)، الذي أكد على أن مشروع المباني الدائمة ما يزال داخل نطاق الميزانية المحددة من الجمعية والبالغ قدرها ١٩٠ مليون يورو وأن التاريخ المتوقع لانتهاء المشروع هو أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وأشار التقرير أيضا إلى أنه تم الانتهاء من التصميم النهائي في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وأن المشروع قد دخل مرحلة المناقصة واختيار المقاول العام، التي ينبغي أن تنتهي في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بتوقيع عقد البناء. وفيما يتعلق بالتكاليف الكمية المستحدثة للمشروع ولكن غير المتصلة بالتشييد (المسماة تكاليف الصندوق ٤)، أبرز التقرير أيضا أن لجنة الرقابة قد قررت تقديم تكاليف المجموعة ٢ (العناصر غير المتكاملة) سنويا إلى الجمعية للموافقة عليها، بينما سيتم استيعاب تكاليف المجموعة ٣ (العناصر المتكاملة) ضمن مجموع ميزانية البناء.

٦١- وفي جلستها الثامنة، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء، القرار ICC-ASP/10/Res.6، الذي رحبت فيه بالانتهاء من مرحلة التصميم النهائي ووافقت رسميا على هيكل الإدارة الجديدة للمشروع، مع تشكيل لجنة الرقابة الجديد، الوارد في المرفق الثاني. وأذنت الجمعية أيضا للجنة الرقابة، في جملة أمور، بمراجعة التصميم و/أو المتطلبات الوظيفية، حسب الاقتضاء، من أجل ضمان بناء من نوعية جيدة مع الحفاظ على الميزانية في حدود التكاليف المعتمدة. وطلبت الجمعية إلى مدير المشروع وفريق التصميم والمحكمة أن تؤخذ التكاليف التشغيلية المقبلة للمشروع في الاعتبار عند اتخاذ القرارات بشأن التصميم النهائي ووافقت على مخطط التدفقات النقدية المنقحة الوارد في المرفق الأول للقرار.

^(١٦) ICC-ASP/10/22.

١٧- القرارات المتعلقة بمواعيد الدورات المقبلة لجمعية الدول الأطراف

٦٢- قررت الجمعية في جلستها التاسعة، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أن تعقد دورتها الحادية عشرة في لاهاي، في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وقررت أيضا أن تعقد دوراتها الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة بالتناوب في لاهاي ونيويورك.

١٨- القرارات المتعلقة بمواعيد الدورات المقبلة للجنة الميزانية والمالية

٦٣- قررت الجمعية، في جلستها التاسعة، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أن تعقد دورة لجنة الميزانية والمالية الثامنة عشرة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ ودورتها التاسعة عشرة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في لاهاي^(١٧).

١٩- مسائل أخرى

(أ) الصندوق الاستثماري لاشتراك أقل البلدان نموا وبلدان نامية أخرى في أعمال الجمعية

٦٤- أعربت الجمعية عن تقديرها لكل من استراليا وأيرلندا وبولندا ولكسمبرغ للتبرعات المقدمة للصندوق الاستثماري لمشاركة أقل البلدان نموا وبلدان نامية أخرى في أعمال الجمعية.

٦٥- وأحاطت الجمعية علما مع الارتياح باستفادة ١٦ وفدا من الصندوق الاستثماري لحضور الدورة العاشرة للجمعية.

(ب) استعراض نظام المعاشات التقاعدية القابل للتطبيق على قاضيين

٦٦- أثارت ممثلة أوغندا المسألة المتعلقة باستعراض نظام المعاشات التقاعدية القابل للتطبيق على القاضيين الذين تم انتخابهما في الدورة السادسة في عام ٢٠٠٧ لشغل منصبين قضائيين شاغرين. ولاحظت في هذا الصدد أن الجمعية لم تعالج في نظر وفدها الوثيقة ICC-ASP/10/17 بتاريخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ معالجة كافية.

^(١٧) الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20)، المجلد الثاني، الجزء باء ٢، الفقرة ١٤٤.